(قرار رقم (١٦) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ مؤسسة (ا)

برقم (٣٦/٢٢)

على الربط الضريبي لعامي ٢٠١٢م، و٢٠١٣م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٧/٥/٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة في مصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ **مؤسسة (ا)**، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٦/١٦/٦٥٨٦ وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٩هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٧/٤/٢١هـ كل من.....،..... و..... كما مثل المكلف صاحب المؤسسة/.....

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٣/١١٤٩ وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٨هـ، فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٣٦٩ وتاريخ ١٤٣٦/٨/١هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض، ومن ثم رأي اللجنة.

١ – رواتب ومكافآت لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م بمبلغ (٩٣٢،٩٠٢) ريال، ومبلغ (٩٤٠،٧٦٧) ريال على التوالي.

أ) وجهة نظر المكلف:

هذا المبلغ هو عبارة عن بدلات ومكافآت وأعمال إضافية تم احتسابها ضمن الأجور والرواتب - وما في حكمها- خلال الفترة المذكورة، طبقاً لقانون مكتب العمل الذي أشار إلى تعريف الأجر ضمن منظومة مراقبة الأجور على أن صاحب العمل يلتزم بدفع جميع مستحقات العامل كاملة، والتي تشمل: الأجر الأساسي، بدل التنقلات، بدل الإجازة السنوية، بدل المعيشة، بدل تذاكر السفر السنوية، بدل سكن، بالإضافة إلى الأعمال الإضافية والمكافآت، والحوافز للعامل.

وعليه، يعترض المكلف على هذا المبلغ؛ لأنه تضمن صرف مستحقات العاملين خلال تلك الفترة وأرفق المكلف كشوفات الرواتب التفصيلية عن تلك الفترة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

أوضحت المصلحة أنه تم إضافة الرواتب إلى صافي الربح بمبلغ (٩٣٢٩٠٢) ريال، و (٩٤٠٧٦٧) ريال على التوالي، باعتباره الفرق بين الرواتب المحملة على التكاليف والرواتب المدرجة في شهادة التأمينات المقدمة من المكلف، حيث طلب منه تقديم شهادة من التأمينات موضحًا فيها الأجور الخاضعة وغير الخاضعة، وعليه تم تعديل الربح بالفرق لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م محل الاعتراض، وذلك تطبيقاً لتعميم المصلحة رقم (٢/٨١٣٣) وتاريخ ١٤٠١/١٢/٢٧هـ، المبني على خطاب المؤسسة رقم (.....) لعام ١٤٠١هـ.

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات، منها القرار الاستئنافي رقم (١١٥٢) لعام ١٤٣٣هـ، والمصادق عليه من قبل معالى وزير المالية بالخطاب رقم (٤٩٨٧) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ، وكذلك بموجب القرار الابتدائي رقم (٢٨) لعام ١٤٣٦هـ، الصادر من هذه اللجنة في حالة المكلف نفسه للأعوام السابقة، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وحيث قدم المكلف لاحقاً بناءً على طلب اللجنة خلال جلسة النقاش المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٤/٢١هـ تقريرًا من المحاسب القانوني بالأجور الخاضعة وغير الخاضعة للتأمينات الاجتماعية، يؤكد أن كشوف مسيرات الرواتب والأجور الفعلية لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، والذي أظهر أن الأجور الفعلية بلغت ١،٣٥٤،٠٢٣ ريال و١،٢٩٠،٧٤٤ ريال على التوالي، وحيث اتضح من شهادة التأمينات الاجتماعية أن الرواتب والأجور الخاضعة تمثل ٥٥٥،٥٠٠ ريال لعام ٢٠١٢م، و ٦٦٦،٠٩٠ ريال لعام ٢٠١٣م، وكون المحمل على إقرار المكلف مبلغ ١،٤٨٨،٤٠٢ ريال لعام ٢٠١٢م و ١،٦٠٦،٨٥٧ ريال لعام ٢٠١٣م، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في قبول رواتب وأجور بمبلغ ١،٣٥٤،٠٢٣ ريال لعام ٢٠١٢م و١،٢٩٠،٧٤٤ ريال لعام ٢٠١٣م، وعلى المصلحة تعديل الربط وفقاً لذلك.

٢ - ضرائب الدخل لعامي ٢٠١٢ و٢٠١٣م بمبلغ (٦٩،٨٤٨) ريال، ومبلغ (٣٢،٩١٩) ريال على التوالي.

أ) وجهة نظر المكلف:

أوضح المكلف أن هذا المبلغ هو سداد الضريبة المستحقة على المؤسسة عن عام ٢٠١١م و٢٠١٢م، وتم تسجيلها ضمن مخصص الضريبة، وعليه لا يجوز إضافاتها للوعاء الضريبي.

ب) وجهة نظر المصلحة:

أوضحت المصلحة أن البند يمثل قيمة ضريبة الدخل المستحقة، والمحملة ضمن بند رسوم حكومية ضمن المصروفات العمومية والمصروفات المباشرة، وذلك طبقاً للتحليلات المقدمة من المؤسسة، وعليه وحيث إن البند من المصروفات التي لا يجوز حسمها تم إضافة مبلغ (٦٩،٨٤٨) ريال (٣٢،٩١٩) ريال على التوالي إلى صافي الربح، طبقاً للمادة العاشرة (الفقرة الخامسة) من اللائحة التنفيذية، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة.

٣ - غرامات ومخالفات لعام ٢٠١٢ بمبلغ (٥٢٠٠) ريال

أ) وجهة نظر المكلف:

أوضح المكلف أن هذا المبلغ مخالفات وغرامات مرتبطة بالنشاط، وبالتالي لا يجوز إدراجها ضمن الوعاء الضريبي.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تم إضافة مبلغ ٥٢٠٠ ريال (مخالفات مروريه) إلى صافي الربح، طبقاً للمادة العاشرة (الفقرة السادسة) من اللائحة التنفيذية التي نصت على عدم جواز حسم "الغرامات أو الجزاءات المالية المسددة أو الواجبة السداد لأي جهة في المملكة، مثل المخالفات المرورية..."

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، تبين للجنة أن الغرامات محل الخلاف هي غرامات ومخالفات مرورية، وطبقاً للفقرة السادسة من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة بإضافة الغرامات والمخالفات المرورية إلى صافي الربح الضريبي.

٤ - مخصصات واحتياطات لعام ٢٠١٣ بمبلغ (١٢،٢١٣) ريال

أ) وجهة نظر المكلف:

هذا المبلغ عبارة عن مكافآت نهاية الخدمة للعاملين خلال تلك الفترة هي التزام على المؤسسة تم إدراجه ضمن المخصصات والاحتياطات، وقد تم إدراج المبلغ ضمن الإقرار الزكوي، باعتباره مخصصًا لم يصرف بعد للعاملين، فلا يجوز إدراجه ضمن الوعاء الضريبي.

ب) وجهة نظر المصلحة:

أوضحت المصلحة أن البند يمثل قيمة المكون من مخصص مكافأة نهاية الخدمة، وذلك كما هو موضح تفصيلاً بالإيضاح رقم (٨) من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠١٣م، والمكلف أضاف البند إلى صافي الأرباح طبقاً للإقرار المقدم منه، وعليه تمت إضافة مبلغ (١٢،٢١٣) ريال إلى صافي الربح طبقاً للمادة التاسعة والعاشرة من اللائحة التنفيذية، وأخذًا بما صرح به المكلف بالإقرار الضريبي المقدم للمصلحة من المكلف.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

١ – تأييد وجهة نظر المكلف في قبول رواتب وأجور بمبلغ ١،٣٥٤،٠٢٣ ريال لعام ٢٠١٢م و١،٢٩٠،٧٤٤ ريال لعام ٢٠١٣م، وعلى المصلحة تعديل الربط وفقاً لذلك.

٢ – انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة.

٣ – تأييد وجهة نظر المصلحة بإضافة الغرامات والمخالفات المرورية إلى صافي الربح الضريبي.

٤ – انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق